

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

المرجع في الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام .

قوله والمرجع في الجزية والخراج إلى اجتهاد الإمام من الزيادة والنقصان .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال الخلال : نقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

قال المصنف والشارح : هذا ظاهر المذهب واختاره الخلال وعامة شيوخنا .

قال في الهداية : اختاره الخلال وعامة أصحابنا وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في

الفروع و المحرر و الرعايتين و الحاويين و شرح ابن منجا .

وعنه تجوز الزيادة دون النقص قال الزركشي : وعنه تجوز الزيادة دون النقص اختاره ابو

بكر .

وقال ابن أبي موسى : لا يجوز النقص عن الدينار بحال وتجوز الزيادة قال : وهذا قول غير

الرواية انتهى .

وعنه تجوز الزيادة والنقص في الخراج خاصة ولا تجوز في الجزية اختاره الخرقى و القاضي

في روايته وقال نقله جماعة قال في المحرر و الحاويين : وهو اصح .

وذكر في الواضح رواية : يجوز النقص في الجزية فقط .

وعنه يرجع إلى اجتهاد الإمام في الجزية والخراج إلا أن جزية أهل اليمن دينار اختاره أبو

بكر .

وعنه يرجع إلى ما ضربه عمر B لا يزداد عليه ولا ينقص منه .

وأطلق الروايتين - الأولى وهذه - في البلغة .

ويأتي حد الغني أو متوسط والفقير في باب عقد الذمة في كلام المصنف